

قرار رقم 108 م لسنة 2016
مؤرخ في 27 جويلية 2016 يتعلق بتحديد معالم الرخص الإدارية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المحرس،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2015 ،

و على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للنيابة الخصوصية لبلدية المحرس لسنة 2016 للمرة الثانية المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2016،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: حددت معالم الرخص الإدارية كما يلي:

التعريف	المعالم
	II- معالم الرخص الإدارية
	1- رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلط المحلية
1,000 د عن الرأس	2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية
* 30,000 د في السنة	* نصب كشك وسط المدينة (عن الواحد)
* 150,000 د في السنة	* المعارض و الألعاب بجميع أنواعها
* 60,000 د في السنة	* الانتصاب بالمساحات المخصصة
	3- رخص الحفلات المنظمة بمناسبة:
40,000 د في اليوم أو الليلة	- الأفراح العائلية
100,000 د في اليوم أو الليلة	- الأفراح العمومية
	4- رخص البناء:
	- بناءات فردية (الانتصاب الأول)
	- بناءات جماعية (الانتصاب الأول) يوظف المعلوم بحساب الشقة
	المساحة المغطاة (م2)
معلوم قار	ما بين 1 و 100
معلوم إضافي (عن م2)	ما بين 101 و 200
0,100 د	ما بين 201 و 300
0,300 د	ما بين 301 و 400
0,400 د	ما يفوق 400
0,600 د	
1,000 د	
	750,000 د
	يساوي هذا المعلوم، المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية
	25,000 د
	1,000 د
	75,000 د عن كل آلة في السنة
	20,000 د عن م 2 و كسوره في السنة
	50,000 د عن الآلة في السنة
	10,000 د
	- تمديد أو تجديد رخص البناء
	- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج
	5- رخص الدفن أو إخراج الجثث
	6- رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام:
	- أجهزة مثبتة في الأرض
	- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات
	- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع
	7- رخص ربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء، كهرباء ...)

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. 27 جويلية 2016

المحرس في

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الزايطني

